مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك ما رأيته ولو
رأيته لرأيت أمرا عجيبا هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام وإن جعلت الخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم ولو للتمني فلا استشهاد لان لو التمني يدخل على المضارع ايضا كما في ربما يود الذين
كفروا فانه قد التزم ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع بعد رب المكفوفة
بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي وجوز ابو علي في غير الايضاح ومن تبعه
وقوع الحال والاستقبال بعدها فقوله ربما يود من تنزيل المضارع منزلة الماضي في التحقق
قول البصريين واما الكوفيون فعلى انه يقدر كان اي ربما كان يود فحذف لكثرة
استعمال كان بعد ربما وانما جعل ما نكرة موصوفة بيود والفعل المتعلق به رب
محذوف اي رب شيء يود الذين كفروا احقق وثبت فلا يخفى ما فيه من التعسف و
بتر النظم ورب ها هنا للتقليل بالنسبة لمعنى انه يدهشهم اهوال القيمة فيبهتون
فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك ويجوز ان يكون مستعارة للتكثير وذكر ابن
الحاجب انها نقلت من التقليل الى التحقيق كما نقلوا قد اذا دخلت على المضارع من
التقليل الى التحقيق ومفعول يود محذوف يدل له قوله لو كانوا مسلمين على ان
لو للتمني حكاية لودادتهم جيء به على لفظ الغيبة لانهم مخبر عنهم كما تقول حلف
بالله ليفعلن ولو قيل لافعلن لكان كذا ايضا سديدا حسنا واما من زعم ان
لو لما تقع بعد فعل يفهم منه معنى التمني حرف مصدرية فمفعول يود عنده
هو قوله لو كانوا مسلمين او لاستحضار الصورة عطف على قوله لتنزيله لغير ضرورة
رد يد الكفرة موقوفين على النار قائلين يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا
وكذا صورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم والمجرمين ناكسي رؤوسهم
سلك المقالات كما قال سبحانه وتعالى فتثير سحابا بلفظ المضارع بعد قوله الله
تعالى الذي ارسل الرياح استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة
الباهرة اي الغالبة اعني صورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية
المخصوصة والا فلا باب المفاوتة وذلك لان المضارع مما يدل على الحال
الحاضر الذي من شأنه ان يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها
السامعون ولا يفعل ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته لغرابة او فظاعة
او نحو ذلك وهو في الكلام كثير وقد يكون دخولها على المضارع للدلالة على
ان الفعل من لفظاعته بحيث يحترز عن ان يعبر عنه بلفظ الماضي لكونه مما لا بد

محقق الوقوع في الجملة كما تقول لقد اصابتني حوادث لو سعى الى الآن لما بقي مني اثر لم
يتعرض للعدول عن عدم الثبوت الى جعل الجملة اسمية كقوله تعالى ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير لدلالته على ثبات المثوبة واستقرارها لانه ظاهر
واما الجملة الاولى فلا يقع الا فعلية البتة واما تنكيره اي تنكير المسند فلارادة
عدم الحصر والعهد المفهومين من تعريفه كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر ويدخل
فيه ما اذا قصد حكاية المنكر كما اذا قال لك قائل عندي رجل فتقول تصديقا
له الذي عندك رجل وان كنت تعلم انه زيد او للتفخيم نحو هدى للمتقين على انه
خبر مبتدا محذوف او خبر ذلك الكتاب او للتحقير نحو ما زيد شيئا قال صاحب
المفتاح او لكون المسند اليه نكرة نحو رجل من قبيلة كذا حاضر فانه يجب حينئذ
تنكير المسند لان كون المسند اليه نكرة والمسند معرفة سواء قلنا يمتنع عقلا او لا يمتنع
ليس في كلام العرب وتحقيقه
ولا يك موقف منك الوداعا وقوله يكون مزاجها عسل وماء
من باب القلب على ما مر وهذا على اطلاقه ليس بصحيح لانهم يجوزون كون المبتدا نكرة اسم
استفهام والخبر معرفة نحو من ابوك وكم درهما مالك وكذا فيما اذا اضيفت على ان
المعنى اي شيء الذي صنعته وقد صرحوا في جميع ذلك بان اسم الاستفهام مبتدا والمعرفة
بعده خبره واستدل بعضهم على ان كون المبتدا نكرة والخبر معرفة يمتنع عقلا بوجهين
الاول ان الاصل في المسند اليه ان يكون معلوما لاستلزام الحكم على الشيء العلم به والا
في المسند الشكر لعدم الفائدة في الاخبار بالمعرفة وارتكاب مخالفة الاصلين مستبعد
عند العقل والثاني انا نعلم بحكم من احكام شيء يستلزم جواز حكم العقل على ذلك الشيء
بذلك الحكم وجواز حكم العقل يستلزم العلم بذلك الشيء لامتناع الحكم على ما لا
نعلم بوجه من الوجوه وكلاهما في غاية الفساد اما الاول فلان وجوب كونه معلوما
لا يستلزم كونه اسما معرفا اذ النكرة المخصصة بل النكرة المحضة معلومة من وجه
والحكم على الشيء انما يستدعي العلم به بوجه ما ولئن قيل لا فائدة في الاخبار بالمعرفة
غلط لما سيجيء في تعريف المسند اذ يقال ان الله تعالى ولئن سلم فذكر على تقدير صحته انما يدل
على الاستبعاد كما اعترف به والمطلوب هو الامتناع واما الثاني فلانه لا يدل الا
على ان المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما وهذا لا يستلزم كونه معرفة كما مر على
ان قوله جواز الحكم على الشيء يستلزم العلم به ممنوع بل انما يستلزم جواز العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)